

زواج المسيار وتطبيقاته بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري

– مفاهيم لغوية وقانونية –

Misyar marriage and its applications between Sharia and Algerian family law - linguistic and legal concepts

بن زنيد الطيب*، جامعة عمار ثليجي – الأغواط-

t.benzenied@ens-lagh.dz

كريم بوداوي، جامعة عمار ثليجي – الأغواط-

imame03@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/01 تاريخ قبول المقال: 2025/11/10 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص:

أباح المشرع الجزائري في قانون الأسرة لكلا الزوجين عند إنشاء العقد وضع كل الشروط التي يريانها بأنها ضرورية في عقد الزواج مالم تخالف أحكام قانون الأسرة متبعا في ذلك رأي الفقه الإسلامي الذي أجاز ذلك مع وضع إجراءات قانونية في حالة مخالفة هاته الشروط أو عدم الالتزام بها.

ولعل زواج المسيار من هذا النوع الذي يتضمن وضع الزوجين لشروط في العقد يتنازل بموجبها أحد الأطراف عن بعض الحقوق الواجبة له والاستغناء عنها، ولعل هذا النوع من الزواج أثار إشكالات لغوية و شرعية وقانونية سنحاول أن ندرسها ونحلها .

الكلمات المفتاحية: مفاهيم زواج المسيار، الفقه الاسلامي ، قانون الأسرة الجزائري

Abstract:

The Algerian legislator in the family law permitted both spouses, when creating the contract, to set all the conditions that they deem necessary in the marriage contract, unless they violate the provisions of the family law, following the opinion of Islamic jurisprudence, which permitted this, while establishing legal procedures in the event of violation of these conditions or non-compliance with them.

Perhaps a misyar marriage is of this type that involves the spouses setting conditions in the contract under which one of the parties waives and dispenses with some of the rights due to him. Perhaps this type of marriage has raised legal and legal problems that we will try to study and analyze.

Keywords: stipulation. Misyar marriage, Islamic jurisprudence, Algerian family law

مقدمة:

الأصل في أحكام الزواج الإسلامي أنها أحكام توقيفية من عمل الشارع الحكيم الذي يعرف مكان النفس البشرية وأهوائها وقدراتها وميولاتها، ولذلك جاءت كل أحكامه متناسبة ومنضبطة ومتوافقة مع النفس البشرية ،

ولمّا كانت كذلك اتبع المشرع في قانون الأسرة الجزائري أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالزواج كونها أحكاماً إلهية توقيفية من جهة وكونها منضبطة ومُحكمّة من جهة أخرى وبالتالي يصبح الزواج مؤسسة إسلامية وقانونية تُؤطره النصوص القانونية المنبثقة من الأحكام الإسلامية.

والمتملّ في عصرنا الحالي وما ظهر فيه من مستجدات حضارية ومدنية كان ولا بد عرضها على أحكام الشريعة الإسلامية وتأطير القوانين الملائمة لها قصد تقنينها وضبطها ولعلّ زواج المسيار خير دليل على المسائل الطارئة والمستحدثة التي انتشرت في مجتمعاتنا العربية وكان على العلماء والفقهاء بحثها وتبيين أحكامها وقد أقيمت من أجل ذلك المآجام الفقهية والدراسات المعمّقة ، وما المشرع القانوني ببعيد عن هذا البحث كونه معنيا بدراسة هذا العقد وتقنيته متبعا آراء العلماء والفقهاء في ذلك .

إنّ زواج المسيار عقد زواج بين الرجل والمرأة يقوم على الاشتراط في الحقوق الواجبة على أحد الطرفين، وبالتالي يتنازل أحد الطرفين عن بعض حقوقه الواجبة كالنفقة والمبيت والمسكن وغيرها ولعلّ موقف الفقهاء كان متباينا بين التوسيع والتضييق، أما المشرع الوضعي فقد اعتمد مذهب الموسّعين والمجيزين كون الاشتراط لا يمسّ بمقتضيات العقد الصحيح وبذلك يُعدّ المشرع الجزائري من الذين أجازوا واعترفوا بمشروعية زواج المسيار ضمنا من خلال المادة 19 التي أباحت للزوجين الاشتراط في عقد الزواج ما دامت الشروط لا تخالف الأحكام الواردة قانون الأسرة الجزائري .

الإشكالية:

- ماهية زواج المسيار في الشريعة والقانون وضوابطه وحكمه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وما هو دور الاشتراط في بناء وسلامة عقده وكذا تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري؟

المبحث الأول: ماهية زواج المسيار

المطلب الأول: تعريف المسيار

الفرع الأول: تعريف المسيار لغة:

كلمة مسيار على وزن مفعال من سَارَ والسَّير الذهاب والمضي في الأرض. (1)، قال الفيروزبادي: "السَّير

الذهاب، كالسَّير والسَّيرورة وسار يسيرُ وسار به وسيَّره". (2)

قال ابن منظور: "السَّير الذهاب، سَارَ يسيرُ سيراً ومسيراً وسيرورة، والسَّير تعال من السَّير، وسأيره أي جأزه

في السَّير فتسائراً، وبينها مسيرة يوم، والماشية مُسارة، والقوم مسيروّن، والسَّيرُ عندهم بالليل والنهار، وأمّا السَّري

فلا يكون ليلاً...". (3)

والأصل في دلالة كلمة مسيار هو السير والذهاب ثم أصبح معناها كثير الذهاب والمجيء، والنَّطَاف على

الزوجة أي أن الزوج يذهب إلى زوجته متى ما أراد وشاء ولا يُطيل عندها المكوث ولا يبيت عندها. (4)

كما أن كلمة مسيار كلمة عامية دارجة تستعمل في المنطقة الوسطى في المملكة العربية السعودية (نجد) وتعني الزيارة النهارية القصيرة، وعدم المكث الطويل، وقد تم إطلاق هذا الاسم على هذا النوع من الزواج كون الزوج يطوف على زوجته في زيارات خفيفة قصيرة شبيهة بتلك التي تكون بين الأقارب والجيران.⁽⁵⁾ وعموماً نستنتج أن كلمة المسيار كلمة عامية تعني بين الناس في منطقة الخليج الزيارة القصيرة والخفيفة أو الذهاب والمجيء دون مبيت.

الفرع الثاني: تعريف المسيار اصطلاحاً

عرّفه الشيخ يوسف القرضاوي بقوله: "زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة عن بعض حقوقها على الزوج، مثل ألا تطالبه بالنفقة والمبيت الليلي إن كان متزوجاً، وفي الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث، وهو نوع من تعدد الزوجات وأبرز ما في هذا الزواج أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة واختيار ورضا عن بعض حقوقها هذا الذي أفهمه عن زواج المسيار".⁽⁶⁾

عرّفه وهبه الزحيلي: "هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة، بإيجاب وقبول، وشهادة وشهود، وحضور ولي، على أن تتنازل المرأة عن حقوقها المادية من مسكن، ونفقة لها ولأولادها إن ولدت، وعن بعض حقوقها الأدبية مثل القسم في المبيت بينها وبين صرّتها، وتكتفي بأن يتردد عليها الرجل أحياناً، وقد يتم توثيق هذا العقد لدى الحكومة، وقد لا يتم التوثيق وقد يكون هذا الزواج معلناً، وقد يتفق على إفشائه، ويثبت به النسب، والحق في الميراث إذا مات أحد الزوجين وبقي الآخر حياً، وتكون المرأة حرة في الخروج من المنزل بإذن أو بغير إذن لعدم وجود شرط النفقة".⁽⁷⁾

كما عرّفه الدكتور محمد بن يحيى النجدي بأنه: "ونكاح يتم بشروطه وأركانه الشرعية، ويتراضى فيه الزوجان على إسقاط بعض حقوقهما الزوجية، ويتفقان على إعلانه بصورة محدودة".⁽⁸⁾

خلاصة القول:

إنّ زواج المسيار من خلال التعريفات السابقة لبعض العلماء يُعتبر زواجاً صحيحاً تام الأركان والشروط إلا أنّ الزوجة تتنازل فيه بكامل رضاها عن بعض حقوقها كالمبيت، والنفقة والقسم في المبيت إذا كانت ضرة.

المطلب الثاني : نشأة زواج المسيار

يظن البعض أنّ زواج المسيار زواج مُستحدث ولكنه في الحقيقة معروف عند الفقهاء قديماً فتارة يطلقون عليه زواج النهاريات وقصدهم الزوج الذي يطوف على زوجته نهاراً فقط، كما يطلقون عليه زواج الليليات وقصدهم الزوج الذي يطوف على زوجته ليلاً فقط، أو زواج الضخوة وهو الزوج الذي يأتي زوجته وقت الضحى فقط بل هناك من قيده بيوم في الأسبوع فقط كزواج الخميس قصدهم بالزوج الذي يأتي زوجته يوم الخميس من كل أسبوع فقط، وكل هذه الأنواع من الزيجات عرفها الأقدمون وتعرض لها الفقهاء كواقع موجود.⁽⁹⁾

وقد كانت بداية ظهور زواج المسيار في عصرنا في السعودية ثم انتقل إلى دول الخليج وبعد ذلك انتشر وسار ظاهرة اجتماعية وشرعية مشهورة ومعروفة.⁽¹⁰⁾

وقد تعرّض الشيخ يوسف القرضاوي لظهوره في دول الخليج فقال:

"وكان الناس في قطر وبلاد الخليج أيام الغوص يتغرّبون عن وطنهم وأهليهم بالأشهر وبعضهم كان يتزوج في بعض البلاد الإفريقية والآسيوية التي يذهب إليها، ويقوم مع المرأة الفترة التي يبقى فيها في تلك البلدة التي تكون عادة على شاطئ البحر، ويتركها ويعود إلى بلده ثم يعود إليها مرة أخرى إن تيسّر له ذلك".⁽¹¹⁾

ومما يؤكد انتشاره قديماً ما ذكره الدكتور إبراهيم الخضير القاضي بالمحكمة العليا في الرياض أنّ زواج المسير عُرف قديماً وقد كانوا يُطلقون عليه زواج الضّحية ومعناه زواج الرجل بالمرأة ولا يأتيها إلا في الضّحية.⁽¹²⁾

المطلب الثالث: أسباب ظهور زواج المسير

الفرع الأول: أسباب تتعلق بالنساء

1/ التعداد النسائي الكبير مقابل الرجال ممّا يؤدي إلى عدم التوازن بين الجنسين وهذا يؤثر على الزواج بزوجة واحدة ويخلق العنوسة بين النساء وقد أظهرت الإحصائيات النسب الخطيرة للعنوسة بين النساء ممّا يؤثر على النسيج الاجتماعي ويخلق ظاهرة خطيرة تهدّد استقرار المجتمعات، ويجعل النساء العانسات يقبلن على زواج المسير كحلّ اجتماعي واستقرار نفسي وأسري.

2/ حاجة بعض النساء العاملات إلى هذا النوع من الزواج الذي يجعلها متحرّرة من تبعات القيام بأعباء خدمة الزوج ومتابعة حاجياته وبالتالي يجعلها تقبل بفكرة الزواج من جهة ومن جهة أخرى هي طريقة في محاربة العنوسة لهذا النوع من النساء.

3/ حاجة بعض النساء إلى البقاء في بيوتهن مع أهلّهن خاصة إذا كنّ مطلقات أو أرامل من أجل تربية أطفالهن، أو بقاؤهن في بيوتهن من أجل خدمة الوالدين خصوصاً إذا لم يكن لهم مُعيل وخادم سواها.

4/ حصول الاستقرار النفسي للمرأة خاصة العانس والتي تجاوزت المرحلة الطبيعية للزواج ممّا يجعلها مرأة صالحة في المجتمع.

5/ إشباع الغرائز الجنسية للمرأة وهذا أمر مشروع من أجله شرّع الله الزواج ممّا يجعل المرأة مستقيمة وبعيدة عن الآفات والسلوكات الخاطئة والضارة بالمجتمع.

6/ رغبة بعض النساء في إنجاب الأولاد فقط من خلال اغتنام فرصة هذا النوع من الزواج لتحقيق رغبتها.

الفرع الثاني: أسباب تتعلق بالرجال

1/ ارتفاع تكاليف الزواج وما يَعبُقه من تكاليف النفقة وتوفير السكن ممّا يجعل الزوج عاجزاً عن الزواج العادي وبالتالي يُوفر له زواج المسير فرصة التنازل عن هذه التكاليف وفرصة تحقيق رغبته في الزواج.

2/ حاجة بعض الرجال إلى التعدّد لأي سبب سواء لعجز زوجته أو لقدرته الجنسية على التعدّد، وهنا يجد ضالته في زواج المسير علماً بأنه غير قادر على دفع تكاليف الزواج كالنفقة والمهر والسكن.

3/ من المعلوم أن بعض الرجال يضطره طبيعة عمله البعيد إلى الغياب عن زوجته الأولى فيتيح له زواج المسيار فرصة الزواج بثانية في بلد عمله وبالتالي يُعَفِّ نفسه ويُعَفِّ معه امرأة أخرى.

خلاصة القول:

إنَّ زواج المسيار من خلال أسباب ظهوره نجده أنه ظهر لأسباب اجتماعية ولحاجة مجتمعية، اضطر لها النساء بدرجة أكبر من الرجال، كما أن الرجال استطاع من خلاله المبادرة إلى الزواج مرة أخرى، أو حقَّق الزواج للمرة الأولى كونه مُعَسَّرًا لا يقدر على تكاليف الزواج خاصة في عصرنا الحالي، وعلى كل حال فإن زواج المسيار أصبح حاجة مجتمعية تحتاج إلى تقنين في وقتنا بسبب ازدياد عنوسة النساء وكون أغلب النساء اللاتي يَطْلُبْنَ عاملات موظفات مكتفيات ماديًا.

المطلب الرابع: أحكام زواج المسيار

الفرع الأول: القائلون بإباحته مع الكراهة

يُعَبِّر أصحاب هذا الرأي أيضا بعبارة خلاف الأولى ومن القائلين بجوازه مجموعة كبيرة من العلماء نذكر منهم على سبيل المثال فقط:

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته 18 المنعقدة بمكة المكرمة المنعقدة في الفترة 14/03/1427 الذي يوافق 8/11/2006 والذي فحواه:

"...إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لها ولا نفقة، هذان العقدان وأمثالها صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلَّوهُ من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى". (13)

وممَّن أباحه مع الكراهة الشيخ يوسف القرضاوي يقوله: "أنا لَسْتُ من مُحِبِّدي زواج المسيار... أرى أنه مباح مع الكراهة لا نقول إنه حرام نقول: إنه حلال ولكنه لا يُحَبِّدُ ولا يُسْتَحَبُّ ويُخْشَى أن يكون من ورائه الإضرار وهو زواج طبيعي مُستكمل شروطه وأركانه...". (14)

ويقول وهبه الزحيلي:

"هذا الزواج غير مرغوب فيه شرعًا، لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي، ورعاية الأسرة بنحو أكمل وأتم". (15)

وممَّن أباحه د. نصر واصل مفتي الديار المصرية السابق: "إنَّ زواج المسيار زواج صحيح مئة بالمئة وأركانه مكتملة شرعًا". (16)

وممَّن أباحه أيضا الشيخ عبد العزيز بن باز وعبد الله بن منيع والشيخ سعود الشريم والشيخ الأزهر سيد طنطاوي وفضيلة الشيخ عبد الله بن جبري وفضيلة الشيخ يوسف محمد المطلق عضو لجنة الإفتاء في السعودية. (17)

أولاً: أدلة القائلين بالإباحة

- أنه زواج مستوفي جميع الشروط الواردة في العقد الشرعي ولا دليل لتحريمه.

- واستدلوا أيضاً حديث عائشة في المعجمين قالت: "لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يُقسم لها بيوم سودة".⁽¹⁸⁾

وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل وأقرّ بصنع سودة عندما تنازلت عن حقها في المبيت لصالح عائشة وهذا دليل على إباحة زواج المسيار.

قال الشيخ القرضاوي " فإن وجدت المرأة الإيجاب والقبول من أهلها والإعلام، وعدم التأقيت والمهر ولو تنازلت عنه المرأة بعد ذلك، فالزواج صحيح شرعاً وإن تنازلت فيه المرأة عن بعض حقوقها".⁽¹⁹⁾

- كما استدلوا بالمصالح الشرعية والاجتماعية التي يُحقّقها هذا النوع من الزواج من الإدمان وإشباع الغرائز في الحلال والقضاء على الفواحش والمحرمات ما دام هذا النوع من الزواج كامل الشروط والأركان.

يقول وهبة الزحيلي: "إن إعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وإنساني فإذا أمكن لرجل أن يُسهم في ذلك كان مقصده مشروعاً وعمله مأجوراً مبروراً".⁽²⁰⁾

الفرع الثاني: القائلون بالتحريم

ذهب إلى القول بحرمة هذا الزواج عددٌ من العلماء منهم فضيلة الشيخ الألباني والأستاذ القره داغي والشيخ عبد العزيز المسند وعمر سليمان الأشقر وغيرهم.⁽²¹⁾

- قال الشيخ الألباني عنه: "إنّ فيه مضاراً كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم".⁽²²⁾

- وقال عنه فضيلة الشيخ عبد العزيز المسند المستشار بوزارة التعليم العالي والداعية المعروف: " زواج المسيار ضحكة ولعبة، فزواج المسيار لا حقيقة له، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة ولعبٌ بها... وهو وسيلة من وسائل الفساد والفُسّاق...".⁽²³⁾

- الشيخ سليم بن عيد الهدالي: "زواج المسيار زواج بدعة لا يجوز، له صورة الزواج الشرعي دون حقيقته ومقاصده فالنفقة والعصمة والاستمرار لا وجود لها في هذا الزواج والله أعلم".⁽²⁴⁾

وهناك من شبهه بالزنا يقول عمر بن سليمان الأشقر: "هذا الزواج ليس بعيداً عن الزنا".⁽²⁵⁾

من خلال هذه الآراء نستنتج أن الذي قالوا بحرمة زواج المسيار تناولوه من جهة مقاصد الزواج من السكن والمودة والرحمة والاستمرار ومرافقة الأولاد وتربيتهم ورعايتهم والمسيار لا يحقق هذا وهناك من شبهه بزواج إشباع الغرائز فقط دون النظر إلى مقاصد الزواج وأسراره.

أدلتهم:

انطلقوا من تحريمه من مبدأ سدّ النرائع لأن المكروه قد يؤدي إلى الحرام أحياناً، كما أن شروطه غالباً تؤدي إلى نتائج سلبية.

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة عقلية وعقلية منها:

- أن المغزى من الزواج السكن وهذا غير مُتحقق في زواج الميسار لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾.⁽²⁶⁾

- ضياع وشتات الأولاد خصوصاً إذا كان الزوج في منطقة بعيدة مما يؤثر على تربيتهم وأخلاقهم وقد يجزّهم إلى التشرّد وإلى استغلالهم من طرف العصابات وأصحاب الشرّ.

- مخالفته لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب العدل بين الزوجات لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل".⁽²⁷⁾

- غياب مقاصد الزواج وأسراره في هذا النوع والمتمثلة في الأُنس والسكينة والمودة وتحوُّله إلى وسيلة لإفراغ الشهوات ممّا يُجَرِّد الزواج من مقاصده الشرعية ويجعله سبباً لضرب الإسلام في عدّالته واتزانة.

- شيوع هذا النوع من الزواج في المجتمع لسهولة وسهولة الزواج والطلاق فيه مما يجعله مظهرًا للفساد، ولعبة في يد المفسدين، وكذا طغيانه على حساب الزواج الشرعي العادي المقصود من الشارع الحكيم.

الفرع الثالث: التوقّف

انطلاقاً من أساس أن زواج الميسار تتوفر فيه كل أركان الزواج الصحيحة المطلوبة شرعاً، إلّا أنّه يفتقد إلى مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية مما ينجّر عليه مضارّ وأخطار وهذا ممّا جعل بعض العلماء يتوقفون في حكمه.

وممّن توقّفوا في حكمه فلم يجيزوه ولمّ يُحرّموه.

1/ محمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الذي قال في الإجابة عن سؤال عن حكمه: "كُنّا في الأول نتهاون في أمره، ونقول إن شاء الله ليس فيه بأس، ثم تبيّنّا فأمسكنا عن الإفتاء به، لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج، لذا أمسكنا عن الإفتاء به".⁽²⁸⁾

فكان يُفتى لطلبته الذين يرغبون في هذا النوع من الزواج بقوله: "ابحث عن زواج قرار".⁽²⁹⁾ دون أن يفتيه بالجواز أو عدمه.

وممّن توقّفوا فيه أيضاً عمر بن سعود العيد الأستاذ بجامعة اليرموك بالمملكة الأردنية بقوله: "أميلُ إلى

التوقّف فهو لا يُعدّ زناً حتى نجزم حرمة، ولا نقول بإباحته، لما فيه من المضار الخطيرة، ودرء المفسد مقدّم على جلب المصالح".⁽³⁰⁾

الترجيح:

من خلال بسط الأدلة وآراء العلماء وأقوالهم المتعددة في حكم زواج الميسار استنتج أنّهم انطلقوا في أحكامهم من جانب تغليب للمصلحة ودرء المفسدة فمن أباحوا الميسار غلبوا جانب المصلحة ومن حرّموه قدّموا جانب درء المفسدة وفي الحقيقة أنّ زواج الميسار ليس هو الزواج المقصود في نظر الشارع الحكيم ولكن أرى أنه أمّلته ظروف الحياة القاهرة كزيادة العوانس والمطلقات والأرامل ولأنّ تقبل بهذا الزواج وترتبط خير لها من العنوسة والبقاء وحيدات دون رجل يملأ حياتهن .

الحكم الشرعي الراجح:

نرى من خلال اطلاعنا المتواضع أن زواج المسيار في عموميه زواج مباح مع الكراهة وهذا لأسباب منها:

-إباحته من أكثر العلماء الذين يشهد لهم بالعلم والثقة والفهم والورع كالمجامع الفقهية وكبار العلماء

والمفتيين.

-تحقيقه لأهداف اجتماعية عظيمة في القضاء على مشكل العوانس والمطلقات وكبح الشهوات وتكثير النسل

وإشاعة الحلال ومحاربة الفواحش.

ولكن مع هذا قد ينتج عنه مفسد ومضار ومخاطر كثيرة تجعله لعبة في يد المفسدين والراغبين في المتعة

والجنس فقط، وقد تجعله زواجاً يفتقد إلى روح الأسرة والاجتماع والتربية والمرافقة للأبناء وما ينجرُّ على ذلك من

الضياح والتشردُّ للأولاد.

ولذلك في هذه الحالة أرى أنه تعثره الأحكام الخمسة الشرعية بالرجوع إلى الدافع والنية في الإقدام عليه فإن

كانت النية والدافع سليماً كان مباحاً وإن كان الدافع الاستمتاع واللعب والتجريب فهو حرام طبعاً.

المطلب الثاني: تطبيقات الإسقاط على زواج المسيار في القانون الجزائري

من خلال استقراء النصوص القانونية الخاصة بقانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أجاز زواج

المسيار ضمناً وإن لم يصرح بذلك فعلياً حيث جاء في المادة 19 من قانون 02/05: "للزوجين أن يشترطا في

عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات

وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام القانون" (31).

وجاءت نص المادة 35 من القانون الجزائري: "إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلاً والعقد

صحيح" (32)

وبهذا يكون المشرع الجزائري أجاز زواج المسيار ضمناً كما أشرنا مسبقاً مسائراً في ذلك جمهور الفقهاء الذي

أباحوا هذا العقد من الزواج كونه مكتمل الأركان.

-كما نستقرئ من خلال المادتين السابقتين أن للزوجين الحق في الاشتراط في عقد الزواج ما دام ذلك لا

يخالف العقد وهذا إشارة إلى زواج المسيار الذي يتضمن شروطاً لا تنافي العقد وبذلك يكون اعترافاً من

المشرع الجزائري بجواز زواج المسيار .

-نستقرئ أيضاً أن حكم زواج المسيار صحيح شرعاً وقانوناً تنتج عنه آثاراً شرعية وقانونية منذ انعقاده (33)

-كما نستقرئ من خلال المادتين اعتماد المشرع الجزائري شرط عدم تعدد الزوجات والقبول به في الشروط

التي يقتضيها العقد وتترتب عليه في حال الإخلال به عدة إجراءات.

-كما أشارت المادة الأولى إلى إباحة المشرع الجزائري شرط عمل المرأة في عقد الزواج ورتب على الإخلال

به إجراءات ردعية.

-يقول بلحاج العربي: "يُفسخ الزواج إذا اشتمل العقد على شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري طبقاً للمادتين 19 و32 من قانون الأسرة الجزائري معدلتان بالأمر 02/05 غير أن المشرع الجزائري صححه بالدخول حيث قرر بطلان الشرط وبقاء العقد صحيحاً طبقاً للمادة 35 من قانون الأسرة الجزائري فلا يحكم القاضي بفسخ عقد النكاح إلا إذا كان النكاح فاسداً".⁽³⁴⁾

وهنا نجد أن المشرع الجزائري أخذ برأي المالكية في اعتبار العقد صحيحاً بعد الدخول مع بطلان الشرط قال بلحاج: "وقد أخذ القانون الجزائري بمذهب المالكية والحنفية، فاعتبر الشروط التي تخالف أحكام العقد ومقاصده باطلة والعقد صحيحاً".⁽³⁵⁾

أي أن المشرع الجزائري راع الحالة بعد الدخول فطلب تصحيحها دون إبطالها.

الخاتمة:

نجد أن المشرع الجزائري اعترف في قانون الأسرة الجزائري بزواج المسير واعتبر الشروط الواردة في العقد بين الزوجين صحيحة مالم تتنافى مع مقتضيات العقد، كما نجد المشرع الجزائري في قانون الأسرة اعتمد على المذهب المالكي في كون الشروط المنافية للعقد باطلة قبل النكاح والدخول وصحيحة بعد الدخول يجب تصحيحها فقط.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أن المشرع الجزائري سكت عن إسقاط النفقة والسكن بعد العقد وأرجعها إلى أحكام الشريعة لنص المادة (222) من القانون الأسرة الجزائري⁽³⁶⁾ كما أعطى المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في معالجة الأمور التي سكت عنها محيلاً إليه الاجتهاد في هذه المسائل وفق القوانين الواردة في قانون الأسرة الجزائري.

وقد خالصنا في بحثنا هذا إلى مجموع من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- إنَّ قانون الأسرة الجزائري أخذ برأي الفقه الإسلامي القائل بإباحة الاشتراط .
- إنَّ عدم الالتزام بالوفاء بالشروط رتب عليه المشرع وكذا القانون الجزائري إجراءات ردية تضمن حقَّ الزوجة ورفع الضرر عنها.
- إنَّ قانون الأسرة الجزائري أخذَ برأي الحنابلة في حقِّ الزوجة في التطلاق في حالة عدم الالتزام بالوفاء بالشروط.
- إنَّ زواج المسير زواج صحيح الأركان تتنازل فيه الزوجة عن حقِّها في المبيت أو المسكن أو النفقة وهو مصطلح حديث لكنَّ صورته تطرق له الفقهاء قديماً فيما يسمى في كتب الفقه بزواج النهاريات والليليات والصَّحويات.

- إنَّ الفقه الإسلامي اختلف في حكمه بين مجيز ومجيز مع الكراهة ومُتَوَقَّف ولكن نجد أن الجمهور بالقول على إباحته كونه عقد مكتمل الأركان.
- خلصنا إلى أنَّ المتوقفين أو المانعين لزواج المسيار مانعون له من باب غياب المقصد من الزواج، وهو السكن والمودة والرحمة والاستقرار.
- إنَّ قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق صراحة إلى زواج المسيار بل أشار إليه ضمناً في المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري.
- إنَّ قانون الأسرة الجزائري ألحقه بالقواعد العامة، ما دام كامل الشروط وأحكامه لا تتناقض مع قانون الأسرة.
- إنَّ المشرع الجزائري في حال إبطال الشرط بعد الدخول دعا إلى تصحيحه بينما دعا الفقه المالكي إلى إفساح العقد.
- سكوت المشرع الجزائري عن شرطي إسقاط النفقة والسكن بعد ثبوت النكاح وألحقه وأرجعه إلى أحكام الشريعة (222) من ق.أ.ج.

ثانياً: الاقتراحات

- 1- ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة تقنين زواج المسيار بشكل رسمي تفادياً للتأويلات والأخطاء التي قد تنتج بسبب السلطة التقديرية التي تُعطى لبعض القضاة في معالجة هذا النوع من الزواج.
 - 2- ندعو طلبة الشريعة والقانون إلى المزيد من التعمق في دراسة هذا الموضوع لإثراء المكتبة الجامعية بالدراسات المقارنة في المسائل المستجدة.
- وأخيراً نرى أن زواج المسيار له إيجابيات وسلبيات هي منثورة في ثنايا بحثنا هذا وقد أباحه معظم الفقهاء كما استقرَّ المجمع الفقهي الإسلامي بالرياض على جوازه كما أن له مزايا اجتماعية تفوق وتتعدى سلبياته وقد تكون آخر إيجابياته إذا عدناها أنه زواج شرعي يحارب السفاح والزنا والعلاقات غير الشرعية التي قد تجرُّنا إلى أولاد الزنا وانتشار الفواحش وهدم المجتمعات، ولئن قضى زواج المسيار على هذه الأمور فحسب فهي تُعدُّ أكبر إيجابياته إذا لم تكن أكبر مُوجباته.

وفي الأخير نسأل الله الثواب الحسن وأن يعمَّ النفع منه الوطن.

الهوامش:

(1) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ص 247.

(2) الفيروزبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العربي، مصر، 1/193.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ط 1، 1426هـ/2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 3/1884.

(4) عبد العزيز بن العجيلان، المختار في زواج المسيار، د.ت. ط. 1430/2009هـ، ص 105.

(5) أحمد التميمي، مجلة الأسرة، العدد (46)، ص 85.

- (6) د. يوسف القرضاوي، زواج الميسار حقيقته وحكمه، ط1، مكتبة وهبة القاهرة 1999 ص12.
- (7) وهبة الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، 1427هـ/2006م، ص8.
- (8) محمد بن يحيى النجيمي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، (مجلة المجمع الفقهي، مكة)، ص11.
- (9) محمد الحيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية فقهية، ط3، 1429هـ/2008م، دار ابن الجوزي، 45/1.
- (10) يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص78.
- (11) نفس المرجع السابق، ص18.
- (12) نفس المرجع السابق، ص80.
- (13) نصر سليمان، زواج الميسار في ميزان الكتاب والسنة، مجلة الصراط، العدد24، جانفي2012، ص160.
- (14) نفس المرجع السابق، ص161.
- (15) إيمان عدنان محمد، زواج الميسار، دراسة فقهية اجتماعية، دار النهضة، ط1، سوريا، ص43.
- (16) نفس المرجع السابق، ص43.
- (17) عبد الملك المطلق، زواج الميسار، دراسة فقهية واجتماعية، دار بن لعبون، الرياض، ص113.
- (18) البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، 312/9.
- (19) مجلة الشريعة، العدد392، أوت1998، ص10-12.
- (20) إيمان عدنان محمد، مرجع سابق، ص45.
- (21) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص180.
- (22) عبد العزيز الجميلان، المختار في زواج الميسار، الدار المتخصصة للنشر والتوزيع، الرياض، ص168.
- (23) نفس المرجع السابق، ص168.
- (24) نفس المرجع السابق، ص169.
- (25) نفس المرجع السابق، ص169.
- (26) الروم، الآية21.
- (27) سنن أبو داود، كتاب النكاح باب "القسمة بين النساء"، 242/2.
- (28) عبد العزيز الجميلان، المختار في زواج الميسار، الدار المتخصصة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1430هـ/2009، ص170.
- (29) نفس المرجع السابق، ص171.
- (30) نفس المرجع السابق، ص171.
- (31) المادة19 من قانون84-11 المؤرخ في9 رمضان1404 الموافق9 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة الجديدة الرسمية العدد24 المؤرخ12 رمضان1404 الموافق12 يونيو المعدل بالأمر الرئاسي02/05 المؤرخ27 فبراير2005.
- (32) المادة35 من قانون12 رمضان1404 الموافق12 يونيو المعدل بالأمر الرئاسي02/05 المؤرخ27 فبراير2005.
- (33) الزيعمي نعيم، مرجع سابق ص683.

⁽³⁴⁾ بلحاج العربي، أحكام الزوجة وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، (المجلد 2)، الجزائر، دار هومة، 2015،

ص 500.

⁽³⁵⁾ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق 2012م، ص 153.

⁽³⁶⁾ زيغمي نعيم، مرجع سابق 684.